Models of Al-Zarkashi's Positions on Legal Suspension (Tawaqquf) Through His Book "Al-Bahr Al-Muhit" - A Comparative Jurisprudential Study

Abed Jamil Saleh
Al-Afnan Secondary School For Girls, General Directorate of Education in Anbar, Iraq
jameelabd24@gmail.com

KEYWORDS: **Al-Bahr Al-Muhit, Imam Al-Zarkashi, Models, Suspension, Islamic Jurisprudence.**

https: //doi.org/10.51345/.v36i1.1054.g507

ABSTRACT:

Pausing and its forms are among the most important and mysterious issues in our time, and libraries are almost devoid of its writings except for simple research that hardly enriches the origin of the issue and the disagreement and differences surrounding it. Among those who studied it and included it in his works was Imam Al-Zarkashi (died 794 AH), as he is considered one of the most prominent scholars in Islamic jurisprudence, as his works and writings presented a deep and comprehensive vision of jurisprudential and legal issues. He had a prominent role in developing Hanbali jurisprudence and explaining legal issues in a clear manner. This research deals with the "forms of stopping" referred to by Al-Zarkashi, which reflect the accuracy and deep understanding of the principles of Islamic jurisprudence and its trends throughout successive eras. The concept of stopping in Islamic jurisprudence. In conclusion: The forms of stopping according to Imam Al-Zarkashi are a model to be emulated in Islamic jurisprudence, as they reflect the importance of detachment and contemplation in fatwas. Imam Al-Zarkashi indicates that jurisprudence cannot be correct except with deep understanding and accurate research into the evidence. The continuation of the study of these images enhances the development of Islamic jurisprudence and meets the needs of the age.

REFERENCES:

After the Holy Quran:

The answer to what Aisha added to the companions: Abu Abdullah Badr al-Din al-Zarkashi (died: 794AH), investigation and graduation: Dr. Rafat Fawzi, Al-Khanji Library - Cairo, 1st edition, 1421AH - .2001

The Ash'aris in the Balance of the People of the Sunnah: Abu Uthman Faisal bin Qazar al-Jassim, Charitable Endowment for the Sciences of the Quran and Sunnah, Kuwait, 1st edition, 1428AH - 2007AD.

The Notables: Khair al-Din bin Mahmoud al-Zarkali (died: 1396AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th edition, 2002AD.

Inbaa al-Ghamr bi-Abnaa al-Umar: Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, (died: 852AH), investigation: Dr. Hassan Habashi, Islamic Heritage Revival Committee - Egypt, 1st edition: Dr. 1389AH - 1969AD.

Al-Bahr Al-Muhit in the Principles of Jurisprudence: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi, (died: 794AH), Dar Al-Kutubi, 1st ed., 1414AH - 1994AD.

Al-Bahr Al-Muhit: Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (died: 794AH), Dar Al-Kutubi, 1st ed., 1414 AH - 1994AD.

Bahr Al-Madhhab by Abu Al-Mahasin Al-Ruwayani, edited by: Tariq Fathi Al-Sayyid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 2009AD.

Badi' Al-Nizam by Muzaffar Al-Din Al-Saati, edited by: Saad bin Ghurair bin Mahdi Al-Salami, Umm Al-Qura University, 1405AH / 1985AD.

Editing the transmitted and refining the science of principles by Alaa Al-Din Al-Mardawi, edited by: Abdullah Hashim - Dr. Hisham Al-Arabi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, 1st edition, 1434AH / 2013 AD.

Investigation and explanation in the explanation of Al-Burhan by Al-Ibyari, edited by: Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazaery, Dar Al-Diaa - Kuwait, 1st edition, 1434AH / 2013AD.

Tashneef Al-Masame' by Jami' Al-Jawami': Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (died: 794AH), edited by: Dr. Sayed Abdul Aziz, Dr. Abdullah Rabee, Cordoba Library for Scientific Research - Distribution of the Makkah Library, 1st edition, 1418AH - 1998AD.

Summary in the principles of jurisprudence by Al-Juwayni, edited by: Abdullah Julm Al-Nabali - Bashir Ahmed Al-Omari, Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah - Beirut.

Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i by Abu Al-Hasan Al-Mawardi, edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1419AH / 1999AD.

Al-Hudud in the principles: Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf Al-Baji, (died: 474AH), edited by: Muhammad Hassan, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1424AH - 2003AD.

Hassan Al-Muhadara in the history of Egypt and Cairo: Jalal Al-Din Al-Suyuti (died: 911AH), edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya Al-Kotob Al-Arabiyyah - Egypt, 1st edition, 1387AH - 1967AD.

The hidden pearls in the notables of the eighth century: Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, (died: 852AH), investigation: Muhammad Abdul Muid, Ottoman Encyclopedia Council — India, 2nd edition, 1392AH — 1972AD.

The hidden pearls in the notables of the eighth century: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (died: 852AH), investigation: Monitoring / Muhammad Abdul Muid Dhaan, Ottoman Encyclopedia Council - Saidarabad / India, 2nd edition, 1392AH / 1972AD.

The tail of the restriction in the narrators of the Sunnah and chains of transmission: Muhammad bin Ahmad al-Hasani al-Fasi (died: 832AH), investigation: Kamal Youssef, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah — Beirut, 1st edition, 1410 AH 1990 — AD.

The Ladder of Access to the Classes of Stallions: Mustafa bin Abdullah, known as "Hajji Khalifa" (died: 1067AH), edited by: Mahmoud Abdul Qader Al-Arnaout, IRCICA Library, Istanbul - Turkey, first edition, 2010AD.

The Behavior of Knowing the States of Kings: Taqi Al-Din Al-Maqrizi (died: 845AH), edited by: Muhammad Abdul Qader, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1418AH - 1997AD.

Nuggets of Gold in the News of Those Who Have Passed Away: Abdul Hayy bin Ahmed bin Al-Imad Al-Akbari (died: 1089AH), edited by: Mahmoud Al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, 1st edition, 1406AH - 1986AD.

Explanation of the Epistle by Al-Tha'labi, edited by: Abu Al-Fadl Al-Damiati Ahmad bin Ali, Dar Ibn Hazm - Egypt, 1st edition, 1428AH / 2007AD.

Explanation of the Revision of Chapters: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (died: 684AH), edited by: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st edition, 1393AH - 1973AD.

Explanation of the Purification of Chapters: p. .229

Al-Sahah Taj Al-Lughah and the Correct Arabic: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut - 4th edition, 1407AH - 1987AD .1440/4

Tabaqat Al-Shafi'iyyah: by Taqi Al-Din Ibn Qadi Shabah (died: 851AH), edited by: Dr. Al-Hafiz Abdul Aleem, Alam Al-Kutub - Beirut, 1st edition, 1407AH, 168/3, and Al-Daw Al-Lami' for the People of the Ninth Century: - Shams Al-Din Al-Sakhawi (died: 902AH), Dar Maktabat Al-Hayat - Beirut, n.d., n.d.

Classes of Interpreters: Shams al-Din al-Dawudi (died: 945AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, no date, no date.

The Doctrinal Necklace in the Classes of the Bearers of the Doctrine of Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din al-Shafi'i (died: 804AH), edited by: Ayman Nasr al-Azhari - Sayyid Mahni, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1417AH - Beirut, 29- Chapters in the Principles by Abu Bakr al-Jassas, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1414AH/ 1994AD.

The Jurisprudential Dictionary: Saadi Abu Jeeb, Dar al-Fikr. Damascus - Syria - 2nd edition - 1408AH - 1988AD.

Kashf Istilahat Al-Funun wal-Ulum: Muhammad bin Ali bin Al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Sabir Al-Faruqi Al-Hanafi Al-Thanawi (died: after 1158AH) Investigation: Dr. Ali Dahrouj, Lebanon Publishers Library - Beirut - 1st edition - 1996AD.

Kashf Al-Asrar: Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari (died: 730AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, no date.

Kashf Al-Zunun An Asmi Al-Kutub Wa Al-Funun, Mustafa bin Abdullah, known as Al-Hajj Khalifa (died: 1067 AH), Al-Muthanna Library - Baghdad, no date., 1941AD.

Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din bin Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi (died: 711AH), Dar Sadir - Beirut

Al-Luma' fi Usul al-Fiqh by Al-Shirazi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 2nd ed., 1424AH / 2003AD.

Al-Mutala'a Alfadh Al-Muqni': Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Ba'li, Abu Abdullah, Shams Al-Din (died: 709AH), edited by: Mahmoud Al-Arna'ut and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, 1st ed., 1423AH - 2003AD.

Dictionary of Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid (died: 1424AH), Alam Al-Kotob, 1st ed., 1429AH - 2008AD.

Dictionary of Jurisprudential Terms and Words: Dr. Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, Professor of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University - B - T Dar Al-Fadhila.

Dictionary of Authors: Omar bin Redha Kahala (died: 1408AH), Al-Muthanna Library - Beirut, no date, no date, no date.

Articles of Islamists: Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Ishaq bin Salem bin Ismail bin Abdullah bin Musa bin Abi Burda bin Abi Musa Al-Ash'ari (died: 324AH), edited by: Naim Zarzo, Al-Asriya Library, 1st ed., 1426AH - 2005AD.

The Ultimate Desire and Hope in the Sciences of Usul and Debate by Ibn Al-Hajib, edited by: Muhammad Badr Al-Din Al-Halabi, Al-Saada Press - Cairo, 1st ed., 1326AH.

Al-Muhadhdhab in the Science of Comparative Usul Al-Fiqh, d. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rashd Library - Riyadh, 1st edition, 1420AH / 1999AD.

Al-Muwafaqat by Abu Ishaq Al-Shatibi, edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1417AH / 1997AD.

The Shining Stars in the Kings of Egypt and Cairo: Yusuf bin Taghri Bardi (died: 874AH), Dar Al-Kutub - Egypt, n.d.

Guidance for the Reader to the Tajweed of the Words of God: Abdul Fattah bin Al-Sayyid Ajami, (died: 1409AH), Taiba Library - Medina, 2nd edition, n.d.

Hadiyyat al-Arifin: Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (died: 1399AH), printed with care by the Agency of the Noble Knowledge in its beautiful printing press in Istanbul, 1951, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut - Lebanon - 1951AD.

نماذج من صور التوقف عند الإمام الزركشي من خلال كتابه البحر المحيط –دراسة فقهية مقارنة

م. د. عبد جميل صالح
ثانوية الأفنان للبنات، مديرية تربية الانبار، وزارة التربية، العراق
jameelabd24@gmail.com

الكلمات المفتاحية | البحر المحيط، الامام الزركشي، نماذج، التوقف، الفقه الإسلامي.

https: //doi.org/10.51345/.v36i1.1054.g507

الملخص:

يعد التوقف وصوره من أهم المسائل المهمة والغامضة في وقتنا الحاضر والتي تكاد خلت المكتبات من مؤلفاتها إلا أبحاث يسيرة تكاد لا تغني أصل المسألة وما يدور حولها من خلاف واختلاف، وكان من جملة من درسها وضمنها في مصنفاته هو الامام الزركشي (ت. 794 هـ)، إذ يعد من أبرز العلماء في الفقه الإسلامي، حيث قدمت مصنفاته وكتاباته رؤية عميقة وشاملة للمسائل الفقهية والشرعية. كان له دور بارز في تطوير الفقه الحنبلي وشرح المسائل الشرعية بأسلوب واضح. يتناول هذا البحث "صور التوقف" التي أشار إليها الزركشي، والتي تعكس الدقة والفهم العميق لمبادئ الفقه الاسلامي ومشاربه عبر العصور المتعاقبة.

مفهوم التوقف في الفقه الاسلامي:

وخلاصة القول: تعد صور التوقف عند الإمام الزركشي نموذجًا يحتذى به في الفقه الإسلامي، حيث تعكس أهمية التجرد والتأمل في الفتاوى. يشير الإمام الزركشي إلى أن الفقه لا يمكن أن يكون صحيحًا إلا مع الفهم العميق والبحث الدقيق في الأدلة. إن استمرارية دراسة هذه الصور تعزز من تطور الفقه الإسلامي وتلبي احتياجات العصر.

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي علَّمَ بالقَلَمِ عَلَّمَ الانسَانَ مَالَم يَعْلَم، والصَلَاة وَالسَلَامُ عَلَى النَّبي الأعظَم سَيدنَّا مُحَمَد (ﷺ)، ثُمّ الرِّضَـــا عَن أبي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمَـــانَ وَعَلِيّ، وَعن الآلِ والصّحبِ الكِرام، وَمَن تَبِعَهُم بإحسَانٍ إلى يومِ الدِّين.

وبعد:

معلوم بأنَّ علمَ أصول الفقه هو من الأهمية بمكان كونه اعتنى بدراسة أدلّة الفقه الاسلامي وكلّ ما يُتوصل به إلى الأدلة باستخدام أبرز السبل التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية وبلورتها من أدلّتها التفصيلية؛ ليكمن محتوى تعريفه بما اشتهر به لُيطلقَ عليه بمصطلحين مشهورين هما الاجتهاد والاستدلال؛ وذلك لوجود رابط وثيق ومشترك بين الفقه وأصوله مفادها تبيان مقاصد الشريعة عن طريق الاستنباط والاستدلال للتعرف على أسرار القواعد الكلية لهذا الفن ليقودهم إلى الاجتماع والإجماع على رؤى واضحة ومنهج مستقيم انطلاقا من قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1].

ويقول النبي(ﷺ): (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[2]، ومن هذا المنطلق أحببت أن أحظى ولو بثواب جزيل من أجر التفقه في الدين وعلى بركة الله تعالى وقع اختياري على هذا العنوان كونه يسلط الضوء على مسائل مهمة قد غفل عنها جل الباحثين فشرعت بتتبع مظانه وجمع شتاته حتى أسميته: بـــ (نماذج من صور التوقف عند الإمام الزركشي من خلال كتابه البحر المحيط) – دراسة مقارنة–

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود دراسة مستقلة تتناول بالتفصيل نماذج من صور التوقف عند الزركشي، على الرغم من أهمية هذا الموضوع في فهم منهجه في الفقه وأصوله وعلوم القرآن.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في عدة نقاط، منها:

1. يساهم البحث في إبراز مكانة الزركشي العلمية، وإظهار مساهماته القيمة في الفقه وأصوله وعلوم القرآن، ويساعد البحث في فهم منهج الزركشي في التفكير والاستدلال، وكيفية تعامله مع آراء الفقهاء وأهل الأصول.
2. ويمكن للباحثين والفقهاء الاستفادة من آراء الزركشي في مختلف القضايا الفقهية والأصولية، وحل المشكلات المعاصرة.
3. يضيف البحث إضافة نوعية للمكتبة الفقهية، ويثري النقاش العلمي حول آراء الزركشي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف، منها:

1. جمع نماذج من صور التوقف عند الزركشي: يقوم البحث بجمع نماذج من صور التوقف عند الزركشي في مختلف مؤلفاته، خصوصا "البحر المحيط في أصول الفقه".
2. يقوم البحث بتحليل آراء الزركشي في المسائل التي توقف عندها، وبيان حججه وأدلته.
3. مقارنة آراء الزركشي بآراء غيره من العلماء: يقوم البحث بمقارنة آراء الزركشي بآراء غيره من العلماء، وإظهار أوجه الاتفاق والاختلاف.
4. يقوم البحث بتقييم آراء الزركشي، وبيان ما إذا كانت آراؤه صائبة أم لا.

منهج البحث:

يعتمد البحث على منهج علمي يقوم على:

1. يقوم الباحث باستقراء آراء الزركشي في مختلف مؤلفاته، وجمع النماذج من صور التوقف عنده.
2. تحليل آراء الزركشي، وبيان حججه وأدلته.
3. مقارنة آراء الزركشي بآراء غيره من العلماء.
4. تقييم آراء الزركشي، وبيان ما إذا كانت آراؤه صائبة أم لا.

وبطبيعة الحال وما يقتضيه السؤال يشتمل بحثي على مقدمة، ومباحث ثلاث، تخللتها مطالب، ومن ثمَّ خاتمة لخصت بها أبرز النتائج، وقائمة بالمصادر والمراجع باللغتين العربية والانجليزية..

خطة البحث التفصيلية:

نماذج من صور التوقف عند الإمام الزركشي من خلال كتابه البحر المحيط، واشتملت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة لخصت فيها أبرز النتائج وكما يأتي:

مقدمة:

المبحث الأول: مفهوم التوقف في اللغة والاصطلاح مع بيان الألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التوقف في اللغة، والاصطلاح.

أَوَّلًا: التوقف في اللغة.

ثانيًا: التوقف في الاصطلاح.

المطلب الثاني: بيان الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الزركشي وكتابه،

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه وعلمه وفاته

المطلب الثالث: التعريف بكتاب البحر المحيط

المبحث الثالث: نماذج من صور المسائل عند الإمام الزركشي،

وفيه أربعة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول: صورة المسألة: (مَا يَدْخُلُهُ الْعُمُومُ وَمَا لَا يَدْخُلُه)

المطلب الثاني:

صورة المسألة: (هَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُخَصِّصٍ؟)

المطلب الثالث: صورة المسألة: (حُكْمُ الْمُجْمَلِ)

المطلب الرابع: صورة المسألة: (التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ)

المطلب الخامس: صورة المسألة: (إِذَا لَمْ يُعْلَمْ النَّاسِخُ مِنْ الْمَنْسُوخِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ)

خاتمة: لخصت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم التوقف في اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التوقف في اللغة والاصطلاح:

أَوَّلًا: التوقف في اللغة:

ورد في لسان العرب، بأنَّ الوقف "مصدر قولِك وَقفت الدابة"، وفي الصحاح "للمساكين وقفًا حبسها، ووقفت الكلمة وقفا، وهذا مجاوز، فإذا كان لازما قلت وقفت وقوفا. وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت: وقفته توقيفا، والوقاف: الذي لا يستعجل في الأمور، وهو فعال من الوقوف. والوقاف: المحجم عن القتال كأنه يقف نفسه عنه ويعوقها"[3].

ثانيًا: التوقف في الاصطلاح:

عرَّفهُ الفقهاء والأصوليّون تعريفات عديدة تتفق في المعنى وتختلف في بعض الألفاظ، منها:

1. عرَّفهُ الزركشي(رحمهُ اللهُ تعالى): "هو تقوية إحدى الأمارتين على الأُخرى بما ليس ظاهراً"[4]، فلفظ (ظاهرًا) قَيْدٌ احترز به؛ لأَنَّ قوته لو كانت بينة واضحة ما احتاج للترجيح [5].
2. عرفه التجيبي هو: " بيانُ مَزِيَّةِ أحد الدليلين على الآخر" [6].
3. عرفه علاء الدين البخاري الحنفي هو : " إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة " [7].

والتوقف في اصطلاح بعض الأصوليين كالآمدي، وأبي العباس القرافي، وابن الحاجب وعبد العزيز البخاري وغيرهم نجدهم يصنفوه إلى قسمين:

الأول: توقف سبقي، أو مستبقي، والثاني: توقف المعية.

1- **توقف السبقي، أو المستبقي**، "هو ربط وجود شيء بوجود شيء قبله في الزمان؛ كقولك لغيره: (لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج أنت قبلي)، وقال الآخر: (وأنا لا أخرج حتى تخرج أنت قبلي)، فيتوقف خروج كل منهما على خروج الآخر فيتعذر خروج واحد منهما ويصير محالًا"[8]، وهذا النوع من التوقف يلزم منه الدور.

2- **توقف المعية**، "هو ربط وجود شيء بوجود شيء مقارنًا له في الزمان كقول القائل لغيره: (لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج معي)، ويقول الآخر كذلك فيخرجان معًا، ولا يلزم الدور في هذه الحالة مع حصول التوقف بين الطرفين"[9].

المطلب الثاني: بيان الألفاظ ذات الصلة.

الوَقْفُ: "مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد، وهو مما اختص به المسلمون. قال الشافعي رحمه الله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، إنما حبس أهل الإسلام، وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة. وحد المصنف رحمه الله لم يجمع شروط الوقف، وحده غيره فقال: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى"[10].

ومن معاني الوقف كذلك:

التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة، والوقف عند الصرفيين، والوقف في القراءة: قطع الكلمة عما بعدها[11].

الواقف: (عِنْد الْفُقَهَاء) الحابس لعَينه إِمَّا على ملكه وَإِمَّا على ملك الله تَعَالَى وخادم الْبيعَة لِأَنَّهُ وقف نَفسه على خدمتها[12].

الواقفية: هؤلاء لهم عدة إطلاقات مختلفة ومتفاوتة: أشهرها وأكثرها تداولًا ما نحن بصددها الواقفية التي تكلمت في أصول الفقه، والتي يطلق عليها أيضًا " بأهل الوقف"، و"الأشعرية"، وباعتبارها فرقة في أصول الفقه وفرقة من الأصوليين؛ فالمسائل المُتَوَقّف فيها هي من فروع أصول الفقه، "والقائلون بالوقف فيها هم أصوليون أيضًا، ومن أبرزهم ممن نسب إلى هذه الفرقة هو الإمام: أبو الحسن الأشعري"[13].

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الزركشي وكتابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزركشي، وحياته العلمية،

أولًا: اسمه، كنيته، ولقبه.

أولًا: اسمهُ: مُحَمَّد عند أصحاب التراجم المشهورين لهُ في كتبهم، ولكن اختلف في اسم والده بهادر بن عبدالله أم عبد الله بن بهادر [14]، ولعل الصواب من بين ما أطلق عليه من أسماء هو ما أثبته ابنه كونه أقربُ الناس إليه، وأعلمهم بهِ لما ذكره في آخر كتاب الإجابة بقوله: " بلغ السِّمَاع لجَمِيْع هَذَا الكِتَاب عَلَى مؤلفه شيخي ووالدي الفقير إِلَى الله تَعَالَى بدر الدّيْن أَبِي عَبْد اللهِ مُحَمَّد ابْن الفقير إلى ربه جمال الدين

عبد الله الشهير بالزركشي الشَّافِعِيّ عامله الله تَعَالَى بلطفه... فقير رحمة ربه مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن عَبْد اللهِ الزركشي الشَّافِعِيّ عامله الله بلطفه" [15].

ثانيًا: كنيتهُ، ولقبه: "يكنى بأبي(عبد الله)، ويُلقَّب بـــ(بدر الدين)، و(المنهاجي)؛ لأنَّهُ حفِظَ (المنهاج) للإمام النووي، وبـــ(الشافعي)؛ نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي، وبـــ(المصنِّف)؛ لكثرة مصنَّفاته، واشتهر بعد ذلك بـــ(الزركشي) نسبة إلى صنعة الزَّرْكش، وهي: تزيين الحرير بخيوط الذهب والفضة[16]، وهو تركي الأصل، ومصري المولد والدار والوفاة"[17].

ثالثًا: ولادتهُ ونشأتهُ وطلبهُ للعلم:

ولِد الإمام الزركشي في مِصر(745هـــ)، وكان من عائلة متوسطةُ الحال، فكان أبوهُ مملوكًا لبعض الأكابر، وتعلَّم في صغره صناعة الزركش وزاولها حتى يُخَفِّفَ شيئًا من أَعباءِ الحياةِ عن والدهِ وأُسرَتِه؛ إذ أَنَّ أُسرَتَهُ كانت إلى العَوْزِ أَقربُ، وعني بالاشتغال بالعلم من صغره، فقد انتظم في حلقات الدرس، وتتبُع مجالس العلماء والفقهاء والمحدثين، وسمع بحلب وبدمشق، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يُحصى لنفسه ولغيره، دون أن تقف همَّتهُ العالية عند حدٍّ مُعيَّن، أو فنٍّ من فنون المعرفة.

"فخاض رحمه الله في جميع الفنون، ولم تقتصر ثقافتهُ على العلوم الإسلامية فحسب بل كان لهُ باعٌ في الأدب، وإحاطةٌ بلغة العرب، حتى صار إمامًا وأهلًا للإفتاء والتدريس، ولقد كانَ لهذهِ الحياة الاجتماعية ــ فيما يظهر ــ دورًا بارزًا في نبوغهِ، وهذا بعد توفيق الله ــ تعالى ــ وسداده"[18].

رابعًا: شيوخهُ وتلاميذهُ:

أخذ الإمام الزركشي عن جملة من الأعلام المشهورين منهم:

1. **جمال الدين الإسنوي (704هـــ –772هـــ):** "أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، فقيه أصولي، قدم القاهرة سنة (721 هـــ) فانتهت إليه رئاسة الشافعية، من تصانيفه: (نهاية السول شرح منهاج الأصول)، (مطالع الدقائق)"[19].
2. **شهاب الدين الأذرعي (708هـــ – 783هـــ):** "أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد، ولد بأذرعات الشام، وتفقَّه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، من تصانيفه: (التوسط في الفتح)، و شرح "المنهاج" للنووي شرحين أحدهما "القوت" والآخر "الغنية"[20][21].
3. **سراج الدين البلقيني (724هـــ –805هـــ):** عمر بن رسلان بن نصير الكناني، مجتهد عصره، وعالم المائة الثامنة، بارعٌ في الفقه والأصول والحديث، من تصانيفه: (حواشي الروضة)،(وشرح البخاري)[22].

ومن تلاميذه:

1. **ابن حجي** (**767هـ –830هـ**): "عمر بن حجي بن موسى الحسباني السعدي، قاضي القضاة بدمشق، حفظ كثيراً من المختصرات، كان كبير الحشمة والمروءة، وكان مفتيًّا بدار العدل"[23].
2. **شمس الدين البرماوي** (**763هـ –831هـ**): "أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى، عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب، مصري، من تصانيفه: (المقدمة الشافية في عِلْمَي العروض والقافية)، (اللامع الصبيح على الجامع الصحيح في شرح البخاري)"[24].
3. **الطوخي**: هو أبو الفتح، محمد ولي الدين الطوخي، اشتغل وتميَّز وتلا بالسبع على بعض القراء، حفظ العمدة وعرضها في سنة إحدى وتسعين وسبعمائة على البدر الزركشي"[25].

خامسًا: مؤلفاته، ووفاته:

خلَّف الإمام الزركشي مكتبة من تصانيفه شملت معظم العلوم، حتى لُقِّب (بالمُصنِّف)؛ لكثرة تصانيفه كما تقدَّم، فاشتغل بالفقه وأصوله، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، والتفسير، والتوحيد وعلم الكلام.

أولاً: جملة هذه المؤلفات:

1- البرهان في علوم القرآن.
2- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.
3- تكملة شرح المنهاج.
4- تشنيف المسامع بجمع الجوامع.
5- المنثور في القواعد الفقهية.
6- التذكرة النحوية.
7- الأزهية في أحكام الأدعية.
8- البحر المحيط"[26].

ثانيًا: وفاتهُ:

"توفي الامام العامل بدر الدَّين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ المصري الشَّافِعِي رحمه الله تعالى في القاهرة يوم الثالث من شهر رجب سنة: (794هـ)"[27].

المطلب الثاني: التعريف بالبحر المحيط، ونسبة مؤلفه إليه.

يعد كتاب البحر المحيط للإمام الزركشي هو من الأهمية بمكان كونه من المصادر المعتمدة في أصول الفقه؛ لما له من قيمة علمية وقول سديد وأسلوب محكم في عرضه للمسائل الأصولية بشكل عام.

وبهذا الصدد يشير الامام الزركشي رحمه الله تعالى وطيب ثراه في مطلع كتابه بقوله:" أما بعد: فإنَّ أولى ما صرفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عنيت بتسديد قواعده وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين، والمرقي إلى درجات المتقين. وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع. وقد أشار المصطفى (ﷺ) في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي – رضي الله عنه – فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخبآته وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نور بعلم الأصول دجى الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق".

"وجاء من بعده، فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكل مسرة وهناء"[28].

المبحث الثالث: نماذج من صور المسائل عند الإمام الزركشي، وفيه أربعة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول: صورة المسألة: (مَا يَدْخُلُهُ الْعُمُومُ وَمَا لَا يَدْخُلُهُ)

نص المسألة:

يقول الإمام الزركشي: "لا يصح العموم إلا في الألفاظ، وأما في الأفعال فلا يصح؛ لأنها تقع على صفة واحدة، فإن عرفت اختص الحكم به، وإلا صار مجملا، فهذا عرفت صفته قول الراوي: «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ». فهذا مقصور على السفر، ومن الثاني: قوله: «فِي السَّفَرِ» فلا يُدْرَى إِنْ كَان طويلًا أو قصيرًا، فيجب التوقف فيه، ولا ندَّعِي فيه العموم"[29].

تحرير محل الخلاف:

"اتفق الأصوليون على دخول العموم في متعلقات الأحكام الشرعية، نحو قول الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[30]؛ لكنهم اختلفوا فيما يدخله العموم من الكلام، فذهب الجمهور إلى أن العموم يدخل على الألفاظ اللغوية ولا يدخل على الأفعال، وذهب ابن الحاجب"[31][32]،

وتبعه ابن الساعاتي[33][34]، وهو قول الحنفية، " إلى أن العموم يدخل في الأفعال أيضا"[35].

أقوال العلماء: اختلف العلماء على قولين:

القول الاول: الجمهور المانعين دخول العموم في الأفعال:

قال أبو إسحاق الشيرازي: "القضايا في الأعيان لا يجوز دعوى العموم فيها، وذلك مثل أن يُرْوى «أن النبي (ﷺ) قضى بالشفعة للجار» و«قضى في الإفطار بالكفارة» وما أشبه ذلك فلا يجوز دعوى العموم فيها بل يجب التوقف فيه"[36].

قال إمام الحرمين الجويني[37]: "فَإِن قَالَ قَائِل: إِذا قَالَ الصَّحَابِيّ: «قضى رَسُول الله (ﷺ) بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِين» وَ«قضى للْجَار بِالشُّفْعَة» فَهَل تعممون ذَلِك؟ قُلْنَا: هَذَا مِمَّا لَا نعممه"[38].

قال حجة الإسلام الغزالي: "مسألة قول الصحابي: «قضى النبي (ﷺ) بالشفعة للجار وبالشاهد واليمين» كقوله: «نهى» في أنه لا عموم له لأنه حكاية"[39].

القول الثاني: المجيزين دخول العموم في الأفعال:

قال ابن الحاجب: "الاتفاق على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، والصحيح أنه في المعاني كذلك، وقيل مجاز لا حقيقة، وقيل: مخصوص بالألفاظ، ولنا أن معنى العموم حقيقة شمول أمر لمتعدد؛ فكما صح إطلاقه على الشمول باعتبار وضع اللفظ يصح باعتبار المعنى لتحقق معنى العموم وضعا"[40].

قال ابن الساعاتي: "الاتفاق على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ، وبعض أصحابنا: في المعاني أيضا، وقيل: مجاز وهو اختيار بعض أصحابنا"[41].

أدلة الفريقين:

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على ذلك بدليلين:

الأول: "أن الفعل لا يتحقق عمومه لأنه يقع على جهة مخصوصة"[42].

والثاني: "أن رواية إنما هي حكاية والحجة إنما تقع في المحكي لا في الحكاية"[43].

أدلة الحنفية: استدل الحنفية ومن تبعهم بدليلين:

الأول: "أن الراوي لو لم يفهم العموم من الحكاية لما رواها على العموم"[44].

والثاني: "أن العموم كما يقع بالألفاظ يقع بالمعاني إذا تحقق معنى العموم فيها"[45].

مناقشة الأدلة:

أمَّا أدلة الجمهور فليس فيها ما يُعترض عليه، وأمَّا أدلة الحنفية فإنَّ القول بأنَّ الراوي إنما يروي الفعل على العموم لأنه فهم فيه معنى العموم غير صحيح؛ كونه صادق في جميع الأوجه، وإنما ثبت عمومه بموضع ثبوت نقله، لذا ينظر في دلالته وعموميته، وأما ثبوته بالوهم فلا يصح [46].

القول المختار:

الراجح من هذين القولين –من وجهة نظر الباحث– هو قول الجمهور لقوة أدلته.

نوع الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة –من وجهة نظر الباحث– هو خلاف له ثمرة كبيرة؛ لأن بعض المشتغلين بالفقه يحملون كثير من الأقضية التي قضى في النبي (ﷺ) على عمومها، وذكر أبو عبد الله المازري: (أن هذا المسألة لا طائل من ورائها؛ لأن انصراف العموم إلى التسمية تصور وإلى نفس الفعل لم يتصور)[47].

المطلب الثاني: صورة المسألة: (هَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُخَصِّصٍ؟)

نص المسألة:

وذكر الإمام الزركشي بأنه لو جاز الورود للعام مجرداً دون مخصص فهل يوجب ذلك الاعتقاد بعمومه حين السماع له والعمل بمقتضاه على الفور أم التوقف لحين الوقوف على دليل التخصيص [48].

تحرير محل الخلاف:

اتفق الأصوليون على حمل العام على عمومه والعمل بمقتضاه ما لم لكن له ما يخصصه، ولكنهم اختلفوا في العمل بهذا العموم قبل البحث عن هذا المخصِّص على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز اعتقاد عموم النص العام عند سماعه والمبادرة إلى العمل به قبل البحث عما يخصصه في النصوص الأخرى، (بل يجب التوقف فيه، وهو قول جمهور الأصوليين، ونقل بعضهم الإجماع عليه)[49].

القول الثاني:

"أنه يجب العمل بالنص العام واعتقاد عمومه قبل البحث عما يخصصه، وهو قول القاضي أبي يعلى"[50][51]، ونُسب إلى أبي بكر الخلال[52]، "وإليه ذهب بعض الحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام"[53].

أقوال العلماء:

أولا: قول الجمهور:

قال الآمدي[54] (لا نعرف خلافًا بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام، قبل البحث عن المخصص، وعدم الظفر به)[55].

قال ابن الموقت الحنفي: (الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص)[56].

ثانيًا: قول الحنابلة:

قال القاضي أبو يعلى: "يجب العمل بموجبه في الحال"[57].

قال نجم الدين الطوفي: "(ويجب اعتقاد عموم العام والعمل به) أي: إذا ورد اللفظ، وجب اعتقاد كونه عاما (في الحال) وأن يعمل به"[58].

أدلة الفريقين:

أولًا: أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مذهبه بالأدلة الآتية:

أولًا: "أنه لا يجوز العمل بالدليل إلا إذا خلا مما يعارضه؛ والخصوص معارض للعموم؛ ومن ثم لا يجب العمل بالعام إلا بعد استقصاء البحث عن وجود الخاص"[59].

ثانيًا: "أن المقتضي للعموم هو الصيغة المتجردة عن القرائن ولا يعلم تجردها عن القرائن إلا بعد النظر في الأصول والبحث عن الأدلة، لأن دليل التخصيص قد يكون متصلا بلفظ العموم بالشرط والاستثناء، وقد يكون متأخرا عنه فلم يجز اعتقاد عمومه ما لم يوجد شرط العموم فيه"[60].

ثانيًا: أدلة الحنابلة: استدل الحنابلة على مذهبهم بالأدلة الآتية:

أولًا: "أن العموم حقيقة في اللفظ كالوجوب في الأمر؛ فمتى جاء به النص وجب العمل به حتى يوجد صارف يصرفه، فكما أنه لا يجب التوقف في الأمر حتى يُبحث له عن صارف كذلك لا يجب التوقف في العام حتى يُبحث له عن مخصص"[61].

ثانيًا: "أن السامع للعموم لا يمكنه أن يخلو من الاعتقاد؛ فإما أن يعتقد عمومه أو خصوصه، ولا يجوز أن يعتقد الخصوص؛ فوجب اعتقاد العموم"[62].

مناقشة الأدلة:

من النظر في أدلة الحنابلة يمكن القول:

إنه لا يمكن مقارنة صيغة العموم بالأمر؛ لأن الأمر هو الحكم، والعام هو متناول الحكم، إضافة إلى ذلك فإن حمل الأمر على الوجوب أصلا لا يعني عدم اعتبار ما ينقله عن هذا الأصل.

فارق بين الاعتقاد في الشيء وبين العمل به؛ فلا خلاف في اعتقاد العموم في النص العام ما لم يظهر مخصص له، أما العمل به فهذا هو مناط الخلاف.

القول المختار:

من خلال النظر في أقوال الفريقين وأدلتهم يترجح –من وجهة نظر الباحث– القول الأول القائل بالتوقف عن العمل بالعموم قبل استقصاء البحث عن مخصص.

المطلب الثالث: صورة المسألة: (حُكْمُ الْمُجْمَلِ)

نص المسألة:

قال الزركشي: "وحكمه: التوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه التراع"[63].

تحرير محل الخلاف:

اتفق الأصوليون على وقوع المجمل الذي لا يُعرف المراد منه من لفظه بل من دليل خارج، ولكنهم اختلفوا في حكم هذا المجمل على قولين:

القول الأول: "أنه يجب التوقف فيه على الدليل المبين للمراد به، خارجا عن لفظه، كما أن حكم النص والظاهر المبادرة إلى العمل بما ظهر منهما، وإلى ذلك ذهب جمهور الأصوليين"[64].

القول الثاني: أنه يجب العمل بالنص المجمل قبل بيانه ولا يجوز التوقف في ذلك النص حتى يأتي دليل خارجي،

"وإلى ذلك ذهب الروياني [65][66]، والماوردي[67][68]، وأبو المظفر السمعاني"[69].

أقوال العلماء:

أولا: قول الجمهور:

قال أبو بكر الجصاص[70]: "مجيء اللفظ المجمل الموقوف على البيان لا يجب به شيء، ويجب التوقف فيه إلى أن يرد التفسير"[71]، وقال أبو إسحاق الشاطبي[72]: "الوجه في المجمل قبل البيان التوقف، وفي البيان العمل بمقتضاه"[73].

ثانيا: قول غير المتوقفين:

قال الماوردي: "فإن قيل: أفيلزم التعبد به قبل بيانه؟ قيل: نعم"[74].

قال الروياني: "وكلا الضربين مجمل يفتقر إلى بيان يفهم به المراد، فإن قيل: التعبد بمثل هذا الخطاب قبل بيانه؟ قلنا: يلزم"[75].

أدلة الفرقين:

أولا: أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مذهبه بالأدلة الآتية:

"أن الله تعالى لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه، والمجمل لا دليل على المراد به; فلا نكلف بالعمل به"[76].

"وأنَّ اللفظ المتردد بين معنيين لا يخلو إما أن يراد كل واحد منهما معا، وهذا باطل؛ لأنه يستحيل أن نعمل بمعنيين كل واحد منهما ضد الآخر، وإما أن لا يراد كل واحد منهما، وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى خلو اللفظ عن المعنى، وهذا لا يتكلم به العقلاء، وإما أن يراد أحد المعنيين دون الآخر وهو الصحيح، لكننا لا نعرف المعنى المراد من هذين المعنيين إلا بدليل خارجي"[77]، سيما وأنَّ في العمل به تعرضًا بالخطأ في حكم الشرع، والتعرض بالخطأ في حكم الشرع لا يجوز[78].

ثانيا: أدلة غير المتوقفين: استدل الروياني والماوردي على مذهبهم في المجمل بحديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– لما بعثه رسول (ﷺ) إلى اليمن فقال له: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَإِلَهَ إِلَّااللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[79].

ووجه الدلالة: أنه تعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها، وبيان مقدارها وأنصبتها"[80].

مناقشة الأدلة:

لقد أجيب على استدلال الروياني والماوردي بحديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– "بأن الجزية كانت تؤخذ من العرب باسم الصدقة أو الزكاة؛ ومن ثم فإن قوله (ﷺ): (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) قد يُراد به الجزية لا الصدقة"[81].

القول المختار:

الراجح من وجهة نظر الباحث– هو قول الجمهور بوجوب التوقف عند المجمل حتى يرد البيان؛ وذلك لأنه لو عُمل به مثل النص الظاهر لم يكن هناك معنى ولا فائدة للتفريق بينهما.

المطلب الرابع: صورة المسألة: (التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ)

نص المسألة:

قال الزركشي: (والثالث: التوقف، كدليلين تعارضا في الظاهر ويطلب وجه الترجيح)[82].

تحرير محل الخلاف:

اتفق الأصوليون على إمكانية وقوع التعارض بين قول رسول الله (ﷺ) وفعله، ولكنهم اختلفوا في الترجيح بينهما على قولين:

الأول: ((أن القول أولى في العمل به من الفعل، وهو مذهب الجمهور من الشافعية)[83]، والحنابلة)[84].

الثاني: (التوقف حتى يُرجح أحدهما على الآخر، وإليه ذهب الآمدي[85] من الشافعية، والمرداوي من الحنابلة)[86].

أقوال العلماء:

أولًا: قول الجمهور:

قال الشيرازي: "إذا تعَارض القَوْل وَالْفِعْل فِي الْبَيَان فَالْقَوْل أولى من الْفِعْل"[87].

قال ابن عقيل الحنبلي: "إذا تعارض القول والفعل منه في البيان فالقول أولى"[88].

ثانيا: قول المتوقفين:

قال المرداوي: "فإن جهل فلا تعارض فينا"[89].

أدلة القولين:

أولا: أدلة الجمهور: استدل الجمهور على مذهبهم بالأدلة الآتية:

بأن القول دال على الحكم بذاته والفعل لا يدل بذاته وإنما يستدل به على الحكم بوساطة وهو ان يقال لو لم يجز ذلك لمافعل لأنه (ﷺ) لا يجوز أن يفعل ما لا يجوز فأصبح ما دل على حكم بذاته أولى مما دل عليه بوساطة[90].

"وإنَّ القول يتعدى والفعل مختلف فيه فمن الناس من قال لا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل فكان ما يتعدى بنفسه بإجماع أولى"[91].

ثانيا: أدلة المتوقفين: "استدل المتوقفون على مذهبهم بأن هذين في ذاتهما دليلان تعارضا في الظاهر؛ فيجب التوقف فيهما حتى يترجح أحدهما على الآخر؛ لأن الترجيح قبل ذلك هو ترجيح من غير مرجِّح"[92].

مناقشة الأدلة:

من خلال النظر في دليل المتوقفين يجاب عليه بأنهما ليسا دليلين متساويين؛ فالبيان بالقول غني بذاته عن الفعل وبيان بفعل لا يستغني عن بيان بقول؛ فمن ثم فالقول أولى من الفعل إذا لم يمكن الجمع[93]، ولا وجه للتوقف.

القول المختار:

الراجح من هذين القولين من وجه نظر الباحث هو مذهب الجمهور القائل بأنَّ القول أولى؛ لقوة أدلته وعدم وجود المعارض لها.

المطلب الخامس: صورة المسألة: (إِذَا لَمْ يُعْلَمْ النَّاسِخُ مِنْ الْمَنْسُوخِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ)

نص المسألة:

قال الزركشي: (قال ابن الحاجب: فالوجه التوقف إلى التبين به، ولا يتخير. وقال الآمدي: إن علم اقترانهما مع تعذر الجمع بينهما فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع، وإن جوزه قوم، وبتقدير وقوعه، فالواجب إما الوقوف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما إن أمكن، وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك)[94].

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على وقوع النسخ في الأحكام الشرعية، وأن الناسخ يُعرف بعدة طرق، ولكنهم اختلفوا في حالة لم يعرف الناسخ من المنسوخ بأي طريق من هذه الطرق على قولين:

الأول: وجوب التوقف، وهو قول ابن الحاجب[95].

الثاني: جواز التوقف وجواز التخيير بينهما إن أمكن، وهو قول الآمدي[96].

أقوال العلماء:

قال ابن الحاجب: "وإن جُهِل التاريخُ –يعني تاريخ النسخ– فالمختار الوقف"[97].

قال الآمدي: "وأما إن علم اقترانهما مع تعذر الجمع بينهما فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع وإن جوزه قوم، وبتقدير وقوعه فالواجب إما الوقف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما إن أمكن، وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك"[98].

أدلة القولين:

أولا: دليل التوقف:

استدل ابن الحاجب على قوله بأن الناسخ والمنسوخ قد أصبحا متساويين عند من لا يستطيع التفريق بينهما بوجه من الوجه؛ ومن ثم فالحكم لأحدهما بأنه نسخ الآخر هو حكم من غير دليل وترجيح من غير مرجِّح[99].

ثانيا: دليل التخيير:

استدل الآمدي على مذهبه أن عدم العلم بالناسخ والمنسوخ غير متور أصلا؛ ومن فالعمل بغير المتصور لا يقع[100].

مناقشة الأدلة:

من خلال النظر فيما استدل به الآمدي يجاب عليه بأن عدم العمل بهما مع عدم العلم بالناسخ فيهما والمنسوخ يؤدي إلى رفع حكمهما، وأحدهما حق لا محالة[101].

الخاتمة:

في ختام الحديث عن صور التوقف كما تناولها الإمام الزركشي في كتابه "البحر المحيط"، نجد أن الزركشي قد أعطى أهمية كبيرة لمفهوم التوقف في الفقه الإسلامي، حيث يعكس عمق فكره الفقهي ورغبته في تقديم فتوى مدروسة تعتمد على الأدلة الشرعية الواضحة.

تظهر الصور المختلفة للتوقف، التي أشار إليها الزركشي، أهمية التأني والدقة في اتخاذ القرارات الفقهية، مما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التفاعل مع المتغيرات المختلفة. كما يعكس هذا التوجه فهمًا عميقًا لما يتطلبه الفقه من دراسة مستمرة وتمحيص للأدلة، وهو ما يعزز من قيمة الفتوى ويضمن نزاهتها.

عبر "البحر المحيط"، يقدم الإمام الزركشي نموذجًا ملهمًا ينتبه إلى ضرورة مراعاة اختلاف الآراء، ويشدد على أهمية البحث في النوايا والأبعاد الإنسانية للمسائل الفقهية. إن استمرار الانخراط مع أفكار الزركشي يمثل خطوة هامة نحو تحقيق فقه قادر على التكيف والاستجابة لمستجدات الحياة.

في النهاية، تظل صور التوقف التي استعرضها الإمام الزركشي دليلاً قاطعًا على التزام الفقهاء بالدقة والموضوعية، وتظل مرجعًا مهمًا للعلماء وطلبة العلم في السعي لفهم أحكام الشريعة الإسلامية وتجديدها بما يعكس روح العصر.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم:

1. الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط :1، 1421 هـ،2001.
2. الأشاعرة في ميزان أهل السنة: أبو عثمان فيصل بن قزار الجاسم، المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، الكويت، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م.
3. الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط :15، 2002م.
4. إنباء الغمر بأبناء العمر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ط: د. ط، 1389هـ 1969م.
5. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ، 1994م.
6. البحر المحيط: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ 1994م.
7. بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2009م.
8. بديع النظام لمظفر الدين الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى، 1405هـ/ 1985م.
9. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله هاشم - د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر، ط1، 1434هـ/ 2013م.
10. التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط1، 1434هـ/ 2013م.
11. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: د. سيّد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، توزيع المكتبة المكيّة، ط :1، 1418 هـ 1998م.
12. التلخيص في أصول الفقه للجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي - بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999م.
14. الحدود في الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (المتوفى: 474 هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :1، 1424 هـ 2003م.
15. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط :1، 1387 هـ 1967م.
16. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: 1392،2ه، 1972م.
17. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند، ط:2، 1392هـ/ 1972م.
18. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ)، تحقيق: كمال يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1410،1هـ،1990م.

19. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله المعروف بـ«حاجي خليفة» (المتوفى: 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، د. ط، 2010م.
20. السلوك لمعرفة دول الملوك: تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ، 1997م.
21. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري (المتوفى: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط :1، 1406 هـ ـ 1986 م.
22. شرح الرسالة للثعلبي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم – مصر، ط1، 1428هـ/ 2007م..
23. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ – 1973 م.
24. شرح تنقيح الفصول: ص: 229.
25. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت– ط:4، 1407 هـ – 1987 م 4/ 1440.
26. طبقات الشافعية: لتقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم، عالم الكتب، بيروت، ط :1، 1407ه، 168/3، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ـــــ شمس الدين السخاوي (المتوفى: 902هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ط، د.ت.
27. طبقات المفسرين: شمس الدين الداوودي (المتوفى: 945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د.ت.
28. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ابن الملقن سراج الدين الشافعي (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط :1، 1417هـ.
29. الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/ 1994م.
30. القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية– ط:2–1408هـ–1988م.
31. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت– ط: 1 – 1996م.
32. كشف الأسرار: عبد العزيز بن أحمد البخاري (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د.ت.
33. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، د. ط، 1941م.
34. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت– ط:3، 1414.
35. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1424هـ/ 2003م.
36. المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط:1، 1423هـ – 2003 م.
37. معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ)، عالم الكتب، ط:1، 1429هـ، 2008م.
38. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر– ب ـت دار الفضيلة.
39. معجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، د. ط، د.ت،.ط.
40. مقالات الإسلاميين: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324هـ)، تحقيق: نعيم زرزو، المكتبة العصرية، ط:1، 1426هـ – 2005م.
41. منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، تحقيق: محمد بدر الدين الحلبي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1326ه.
42. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420هـ/ 1999م.
43. الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/ 1997م.
44. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي (المتوفى: 874 هـ)، دار الكتب، مصر، د. ط.
45. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري: عبد الفتاح بن السيد عجمي، (المتوفى: 1409هـ)، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط :2، د.ت.

46. هدية العارفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، 1951، دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان– 1951م.

الهوامش:

(1) سورة التوبة: الآية: 122.

(2) رواه البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، عن معاوية – رضي الله عنه –برقم:[71]، 1/ 25.

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 4/ 1440، ولسان العرب: 9/ 360.

(4) ينظر البحر المحيط: 8/ 145، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 485.

(5) ينظر: البحر المحيط: 8/ 145.

(6) الحدود في الأصول: ص: 126.

(7) كشف الأسرار: 4/ 78.

(8) شرح تنقيح الفصول:ص: 229.

(9) شرح تنقيح الفصول: ص: 229.

(10) المطلع على ألفاظ المقنع، ص، 344.

(11) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:3/ 495.

(12) القاموس الفقهي: ص: 385.

(13) مقالات الإسلاميين: 1/ 42، والأشاعرة في ميزان أهل السنة: ص: 620، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1/ 462.

(14) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 5/ 133، وحسسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: 1/ 437.

(15) الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة: 1/ 172.

(16) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: 2/ 983.

(17) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك: 330/5، وإنباء الغمر بأبناء العمر: 1/ 446، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 8/ 572.

(18) إنباء الغمر:446/1، والدرر الكامنة: 134/5، وحسن المحاضرة: 437/1، وشذرات الذهب: 573/8.

(19) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ص:410، والأعلام:344/3.

(20) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 142/1، والأعلام:119/1.

(21) حسن المحاضرة: 437/1، وهداية القاري إلى تجويد كلام الباري: 712/2.

(22) حسن المحاضرة 329/1، وسُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول: 414/2.

(23) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: 234/2.

(24) حسن المحاضرة: 439/1، والأعلام: 188/6ـــــــ189.

(25) ينظر: طبقات الشافعية: 168/3، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 88/78،7/6.

(26) حسن المحاضرة: 437/1، وطبقات المفسرين:163/2، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 240/1، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 175/2،174، ومعجم المؤلفين: 205/10.

(27) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 135/5، وهدية العارفين: 2/ 174.

(28) البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 4.

(29) البحر المحيط للزركشي، (4/ 12).

(30) سورة المائدة، من الآية: (38).

(31) هو: الإمام العلامة المفتن المحقق أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي الدويني الأصل الإسنائي المولد المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي صاحب التصانيف المنقحة، ولد سنة سبعين أو إحدى وسبعين وخمس ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، وتوفي في الإسكندرية سنة (646هـ)، من تصانيفه: (مختصر الفقه)، (المقصد الجليل في العروض)، ينظر: الوافي بالوفيات (19/ 322)، الأعلام للزركلي (4/ 211).

(32) ينظر: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل:(ص75).

(33) هو: أحمد بن علي بن تغلب مظفرُ الدين ابن الساعاتي، عالم من كبار فقهاء الحنفية، ولد في بعلبكّ، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية فيها، توفي سنة (694هـ)، من تصانيفه: (مجمع البحرين وملتقى النيرين)، (الدر المنضود في الرد على ابن كمونة فيلسوف اليهود) ينظر: الأعلام للزركلي (1/ 175).

(34) ينظر: بديع النظام لمظفر الدين الساعاتي :(ص427).

(35) ينظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص: (1/ 246).

(36) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (ص29).

(37) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني ركن الدين إمام الحرمين، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة (419هـ)، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ، توفي سنة (478هـ) في نيسابور، من تصانيفه: (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية)، (نهاية المطلب في دراية المذهب)، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (5/ 176)، والأعلام للزركلي (4/ 160).

(38) التلخيص في أصول الفقه للجويني:(2/ 51).

(39) المستصفى في أصول الفقه للإمام الغزالي، (ص239).

(40) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، (ص75).

(41) بديع النظام، (ص427).

(42) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، (ص29).

(43) المستصفى للغزالي، (ص239).

(44) التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري: (1/ 927).

(45) منتهى السول والأمل، (ص75).

(46) التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري، (1/ 927).

(47) التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري، (1/ 927).

(48) ينظر: البحر المحيط، (4/ 47).

(49) التقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي: (1/ 209)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني : (1/ 345).

(50) هو: أبو يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، ولد في بغداد سنة (380هـ)، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، توفي سنة (458هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (6/ 99).

(51) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، (2/ 531).

(52) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: (2/ 56).

(53) المسودة لآل تيمية، (1/ 111).

(54) هو: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن الآمدي الحنبلي ثم الشافعي المتكلم العلّامة الأصولي الباحث، صاحب التصانيف العقلية، ولد في آمد بديار بكر سنة (551هـ)، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، توفي سنة (631هـ) في دمشق، من تصانيفه: (أبكار الأفكار في علم الكلام)، (المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين)، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (7/ 253)، والأعلام للزركلي (4/ 332).

(55) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، (3/ 50)، (د.ت).

(56) التقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي، (1/ 209).

(57) العدة في أصول الفقه، (2/ 525).

(58) شرح مختصر الروضة، (2/ 542).

(59) التقرير والتحبير لابن الموقت، (1/ 209).

(60) الإمام أبو العباس ابن سريج وآراؤه الأصولية:(ص165).

(61) المسودة لآل تيمية، (1/ 110).

(62) العدة في أصول الفقه، (2/ 531).

(63) البحر المحيط، (5/ 62).

(64) شرح مختصر الروضة للطوفي، (2/ 655)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي: (ص240).

(65) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني، وُلد في رويان بنواحي طبرستان سنة (415هـ)، ورحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور، وانتقل إلى الريّ ثم إلى أصبهان، ثم عاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها سنة (502هـ)، من تصانيفه: (مناصيص الإمام الشافعيّ)، (حلية المؤمن)، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (1/ 185)، والأعلام للزركلي (1/ 171).

(66) بحر المذهب لأبي المحاسن الروياني، :(11/ 96).

(67) هو: علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، من المعلماء الباحثين، ولد في البصرة سنة (364هـ)، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان أقضى قضاة عصره، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، توفي في بغداد سنة (450هـ)، من تصانيفه: (أدب الدنيا والدين)، (الأحكام السلطانية).

(68) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي، : (16/ 61).

(69) ينظر: قواطع الأدلة، (1/ 264).

(70) هو: أحمد بن علي الرَّازي أبو بكر الجصاص الحنفي، ولد في الري سنة (305ه)، وسكن بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وعُرض عليه القضاء فامتنع، توفي في بغداد سنة (370هـ)، من تصانيفه: (أحكام القرآن)، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (1/ 185)، والأعلام للزركلي (1/ 171).

(71) الفصول في الأصول للجصاص، (1/ 329).

(72) هو: أبو محمد إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ولد في غرناطة من بلاد الأندلس، وكان أصوليا لغويا باحثا من أئمة المالكية، توفي سنة (790هـ)، من تصانيفه: (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)، (الإفادت والإنشادات)، ينظر: سير أعلام النبلاء (20/ 92)، ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (1/ 23)، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (1/ 110).

(73) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي: (4/ 333).

(74) الحاوي الكبير:(16/ 61).

(75) بحر المذهب: (11/ 96).

(76) شرح مختصر الروضة للطوفي: (2/ 655).

(77) الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: (3/ 1225).

(78) شرح مختصر الروضة للطوفي، (2/ 655).

(79) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، (2/ 104)، رقم (1395)، والإمام مسلم في صحيحه، رقم (1/ 51)، رقم (19).

(80) بحر المذهب للروياني، (11/ 96).

(81) شرح الرسالة للثعلبي: (2/ 19).

(82) البحر المحيط، (6/ 51).

(83) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، (ص249).

(84) السمودة لآل تيمية، (ص126).

(85) إحكام الأحكام للآمدي، (1/ 191).

(86) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (ص142).

(87) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، (ص249).

(88) السمودة لآل تيمية، (ص126).

(89) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، (ص142).

(90) ينظر: التبصرة للشيرازي، (ص249).

(91) يالتبصرة للشيرازي، (ص249).

(92) ينظر: البحر المحيط، (6/ 51).

(93) ينظر: التبصرة للشيرازي، (ص249).

(94) البحر المحيط، (5/ 326).

(95) ينظر: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب: (ص36).

(96) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، (3/ 182).

(97) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، (ص36).
(98) الإحكام في أصول الأحكام، (3/ 182).
(99) ينظر: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، (ص36).
(100) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، (3/ 182).
(101) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، (2/ 164).